

## بيان استورياس حول حقوق الإنسان في الشرق الأوسط

المشاركون في الندوة الدولية حول حقوق الإنسان في الشرق الأوسط ، التي عقدت في خيخون وأفييدو خلال الفترة 25 و 26 و 27 يناير 2007، والذين تدارسوا الأوضاع الناجمة عن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني في المناطق الخاضعة للاحتلال العسكري في الشرق الأوسط ( فلسطين والعراق).

إذ يأخذون في الاعتبار أحكام ومبادئ حقوق الإنسان التي تُعبر عن ضمير الإنسانية وخاصة تلك المتعلقة بحماية الأفراد .

وإذ يذكرون بسريان مفعول مبدأ تحريم التهديد واستخدام القوة في العلاقات الدولية .  
وإذ يستحضرون مبدأ تحريم أي تجاوز لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي ترعاها محكمة العدل الدولية .

وإذا يأخذون في الاعتبار خطورة الأوضاع التي نوقشت في هذه الندوة .

وإذ يؤكدون على ضرورة اطلاع الجماهير على مشاعر القلق بصدد استمرار هذه الأوضاع.  
وبدافع التصميم على إطلاع المؤسسات والمنظمات الدولية على النتائج التي تمخضت عنها المداولات .

وانطلاقاً من تصميم المشاركون على إلزام دولهم بالعمل بجدية من أجل ملاحقة هذه الحالات في إطار الاحترام الكامل لمستلزمات القانون والعدالة .

وتأكيداً على تصميمهم على الدفع باتجاه اتخاذ الإجراءات القانونية التي تساهم في معالجة هذه الحالات بناء على مبادئ وأحكام القانون الدولي والمحلي.

أخذين في الاعتبار الإمكانيات والسبل المترتبة على الالتزامات الدولية التي تعهدت بها حكومات بلداننا والآليات الجنائية المحددة في أنظمتنا القانونية.

اتفقنا على اعتبار الأوضاع في مناطق الشرق الأوسط التي تخضع للاحتلال العسكري - العراق وفلسطين- مساساً خطيراً لمستلزمات احترام أحكام ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بالإضافة ل  
أسس القانون الدولي الإنساني والتي يتحتم على كل الدول احترامها والتقيدها وبالتحديد :-

أ) يترتب على استمرار احتلال العسكري للعراق منذ التدخل العسكري عام 2003 سلسلة من التصرفات التي تتحمل المسؤولية عنها قوات الولايات المتحدة، وتندرج في إطار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد يكون بالإمكان تصنيف بعض هذه الممارسات بالذات أو ما قد يترتب عليها من عواقب ضمن جرائم ضد البشرية .

ب) إن مواصلة الاحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية ( القدس الشرقية ، وغزة ، والضفة الغربية لنهر الأردن) منذ أربعين سنة، وبناء الجدار بادعاء الدفاع وقد ترتب على ذلك عواقب تعتبر انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين، وكذلك الحال بالنسبة للانتهاكات التي تقع مسئوليتها على الدول الإسرائيلية باعتبارها القوة المحتلة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني وبالتحديد لمعاهدة جنيف الرابعة لعام 1940.

وبناء على ذلك يرى المجتمعون : -

1- إن استمرار الاحتلال العسكري يشكل إسقاطا لحق الشعوب في تقرير المصير كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وكذلك لحق هذه الشعوب بممارسة الحقوق الإنسانية. ومن ناحية أخرى لا يجوز استخدام أي ذريعة لعرقلة حق الشعوب الخاضعة للاحتلال العسكري في تقرير مصيرها بحرية ، كما أن أحكام القانون الدولي تعترف بشرعية نضال الشعوب من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية .

2- إن انتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان للسكان الخاضعين للاحتلال العسكري وكذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني المترتبة على هذه الأوضاع تستوجب التأكيد على المسئولية الدولية للدول التي تمارس السيطرة الفعلية على تلك الأراضي. وفي هذه الحالات فإن بقية الدول والمنظمات الدولية - وبالتحديد منظمة الأمم المتحدة- مطالبة بالتعاون من أجل نقادي استمرارية هذه الأوضاع واتخاذ الإجراءات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية التي تساعد على تحقيق هذا الهدف بدون أن يؤدي ذلك إلي مضاعفة خطورة أوضاع الشعب الواقع تحت الاحتلال .

3- انسجاما مع نصوص ومبادئ القانون الدولي ، فإن بعض الانتهاكات قد تمثل أيضا أفعالا إجرامية ضد الإنسانية . يأخذ القانون الدولي في الاعتبار المسئولية الجنائية الفردية للأشخاص المسؤولين سواء عن التنفيذ الفعلي أو المعنوي. للجرائم المشار إليها والتي لا تنتهي بالتقادم ، وتتحمل كل الدول واجب نقادي للتهرب من معاقبة هذه التصرفات.

4- تقع مسئولية معاقبة انتهاكات الحقوق الإنسانية والقانون الدولي الإنساني وخاصة تلك التي تصنف كجرائم ضد الإنسانية، في الدرجة الأولى على عاتق المحاكم الدولية وبالتحديد محكمة الجنايات الدولية ، ومع ذلك ونظرا لعدم توفر الإمكانيات البشرية والمادية، والوقت والمكان زهي عوامل تعرقل قيامها بتنفيذ صلاحياتها، فإن ذلك يخول الدول لممارسة الصلاحية القانونية لمعاقبة تلك الجرائم طبقا لمبدأ عالمية القوانين .

5- إن القيام بالإجراءات المطلوبة من قبل المحاكم في الدول التي تعترف بمبدأ عالمية القوانين، وتتبع الأحكام الإجرائية والجنائية المتعلقة بهذا الشأن والمعترف عليها بشكل عام - وبالتحديد مبدأ ( ne bis in idem ) للآليات القانونية ولا يجوز تجاهلها بناء على ذرائع الحد من هذا المبادئ مثل

المصلحة القومية للدولة المخولة ، لأن ذلك يتناقض بشكل تام مع جوهر عالمية التشريعات ولا يتمشى مع المتطلبات القانونية المترتبة على ذلك.

في أوفديو وخبون بتاريخ 2007 /1/27